أهم ملامح اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الموحد

مقدمه

بتاريخ ٦ يوليو ٢٠١٥ صدرت اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار وذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣٠ لسنة ٢٠١٥ والجدير بالذكر أن قانون الاستثمار الحالي قد صدر أصلا برقم ٨ لعام ١٩٩٧، وجرى تعديله عده مرات منذ هذا التاريخ وقبيل انعقاد مؤتمر شرم الشيخ الاقتصادي في شهر مارس من هذا العام، صدر تعديل كبير للقانون (بموجب قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥) وقد جرى التعليق عليه في Egypt Legal Update في شهر ابريل من هذا العام، كما تم التعليق أيضا على تعديل له صدر في شهر يونيو في شكل استدراك بالجريدة الرسمية، فيما يلي استعراض الأحكام الرئيسية للائحة التنفيذية.

مجالات الاستثمار

حدد قانون الاستثمار الجديد المجالات والأنشطة المختلفة التي تخضع لاحكامة وتستفيد بمزاياه وهى كالتالي :-

- *استصلاح واستزراع الاراضى والإنتاج الحيواني والداجنى والسمكي.*
- *الصناعة وتنمية المناطق الصناعية.*
- *السياحة.*
- *النقل.*
- *الخدمات البترولية، والمستشفيات والمراكز الطبية، والتنمية العمرانية، وتجميع القمامة.*
- *البنية الأساسية.*
- *بعض مجالات التمويل والتقييم المالي.*
- *البرمجيات والحاسبات والمناطق التكنولوجية.*
- *الإسكان.*
- *المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي.*
- *التسويق والترويج لمجالات الاستثمار.*

المزايا والضمانات

كما سبق القول فإن تحديد مجالات معينة للاستثمار لا قيمة له لو لم ينص القانون واللائحة على منح الشركات العاملة في هذه المجالات مزايا وحوافز معينة تجذب المستثمرين إليها. ونظرا إلى إن القانون- منذ عام ٢٠٠٥ - لم يعد يتيح إعفاءات ضريبية وجمركية، فإن القانون الجديد قد اتجه إلى الاعتماد على مزايا أخرى وهى : ١- نظام التأسيس والترخيص، ٢- استمرار الإعفاء الضريبي السابق، ٣- حوافز مالية غير ضريبية، ٤- تخصيص أراضى الاستثمار.

التأسيس والترخيص

بالنسبة لتأسيس شركات الاستثمار العاملة في المجالات الموضحة أعلاه، فان تأسيس هذه الشركات سوف يستمر من خلال مجمع خدمات هيئة الاستثمار المعمول به منذ عام ٢٠٠٥ (الشباك الواحد لتأسيس الشركات) اللائحة الجديدة وضحت مع ذلك تفصيلا كيفية تأسيس الشركة برأسمال مقوم بالعملة الأجنبية.

الجديد الذي يسعى قانون الاستثمار لتحقيقه بعد التعديل هو أن يكون الترخيص للشركة بمزاولة النشاط وحصولها على التصاريح اللازمة أيضا من خلال مجمع هيئة الاستثمار، أي أن يتحول نظام الشباك الواحد المعمول به منذ عشر سنوات للتأسيس إلى إصدار كافة الموافقات والتراخيص اللازمة للشركة، ومن أجل تحقيق ذلك فإن اللائحة الجديدة تنص على الخطوات الثلاث التالية:

١) تقوم هيئة الاستثمار بإعداد "دليل نوعى" لكل نشاط من الأنشطة الخاضعة لقانون الاستثمار، يتضمن حصرا بالمستندات المطلوبة من اجل الحصول على الترخيص، والإجراءات والموافقات السابقة، والرسوم، والضوابط العامة للنشاط، والمدة الزمنية اللازمة.

٢) يقوم المستثمر بالاطلاع على الدليل النوعي الخاص بنشاطه واستيفاء طلب بالرغبة في القيام به، متضمنا ما يحتاجه من ارض للاستثمار ومرافق، على إن يرفق بهذا الطلب كل المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على الترخيص ويقوم بسداد كافة الرسوم، وذلك كله وفقا لما هو منصوص عليها في الدليل النوعي.

٣) تتولى الهيئة – بالنيابة عن المستثمر – التعامل مع كافة الجهات الحكومية وتقديم المستندات وسداد الرسوم الخاصة بكل منها متابعة الحصول على الترخيص النهائي بمزاولة النشاط وللهيئة إن تصدر للمستثمر، عند تقديم أوراقه ترخيصا موقتا يسمح ببدء المزاولة لحين صدور الترخيص النهائي

الإعفاء الضريبي التلقائي :-

لم يمنح قانون الاستثمار الجديد المزايا و إعفاءات ضريبية جديدة و لذلك فان اللائحة التنفيذية لأتقدم جديدا في هذا المجال بل تؤكد فقط علي حق الشركات التي لا تزال تتمتع بإعفاءات ضريبية لم تنتهي مدتها بعد في إن تتمتع بها دون تغيير ولكن من جهة أخرى فإن القانون الجديد قد منح الهيئة الصلاحية في أن تطلب من رئيس مجلس الوزراء إلغاء الإعفاء الذي تتمتع به الشركة في حالة مخالفتها للشروط والإجراءات والقواعد الخاصة بهذا الإعفاء.

الحوافز غير الضريبية :

نظرا الى القانون الجديد لم يمنح إعفاءات ضريبية جديدة، فقد سعى الى منح المستثمرين مزايا وحوافز غير ضريبية جاذبة لهم. ولكن يلاحظ أن هذه المزايا غير متاحة لكل المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار، بل فقط لتلك التي يتوافر فيها احد الشروط الآتية :-

١) المشروعات كثيفة العمالة التي لا يقل عدد العاملين فيها عن ٢٥٠ عاملا مصريا، او التي تتجاوز تكلفة خلق فرصة عمل فيها ٢٥٠ إلف جنيها، أو التي لا تزيد تكلفة الأجور المباشرة فيها على ٣٥% من إجمالي تكلفة التشغيل.
٢) المشروعات التي لا يقل المكون المحلى فيها عن ٥٠%.
٣) مشروعات الخدمات اللوجستية.
٤) مشروعات تنمية التجارة الداخلية.
٥) مشروعات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء.
٦) مشروعات استصلاح وزراعة الاراضى.
٧) مشروعات النقل البرى والبحري والسكك الحديدية.
٨) المشروعات المقامة في الصعيد وسيناء ومطروح والنوبة، وأن كان ذلك وفقا لخطة التنمية الاقتصادية للدولة وفى إطار مجالات الاستثمار الخاضعة للقانون فقط.

أما عن الحوافز غير الضريبية التي تتمتع بها المشروعات في المجالات المذكورة، فهي:

١) إنشاء منافذ جمركية خاصة بها.
٢) شراء الطاقة بقيمة مخفضة.
٣) استرداد جزء من قيمة المرافق التي قام المشروع بإدخالها.
٤) تحمل الدولة لجزء من تكلفة تدريب العمالة.
٥) تحمل الدولة لجزء من تكلفة التأمينات الاجتماعية.
٦) الحصول على الأراضي المتاحة للاستثمار ولا يتمتع المشروع بهذه الحوافز غير الضريبية إلا بعد أن يكون قد بدأ الإنتاج بالفعل.

تخصيص أراض الاستثمار :

منذ صدور قانون الاستثمار الجديد في شهر مارس الماضي، كان احد القضايا التي تهدف إلى معالجتها هو تخصيص وتمليك الاراضى للمستثمرين. وقد نصت اللائحة الجديدة على الإحكام الخاصة بذلك تفصيلا. وفى هذا الصدد فإن اللائحة تحدد الإجراءات والضوابط التالية :-

١) تقوم الجهات الحكومية المختلفة والتي تمتلك أراضى صالحة للاستثمار بإخطار هيئة الاستثمار لكي تتولى عرضها على المستثمرين مرفقا بها الشروط والأسعار.
٢) يتم التصرف في هذه الاراضى طبقا لقانون الاستثمار ودون الخضوع لقانون المناقصات والمزايدات.
٣) إذا تزاحم أكثر من مستثمر على أرض واحدة يتم ترسينها وفقا للقرعة بينهم.
٤) يجوز إن تشترك الجهة الحكومية صاحبة الأرض في المشروع الاستثماري بالحصة العينية التي تمثلها الأرض.
٥) يتم تقدير ثمن بيع أراضى الاستثمار بمعرفة واحدة من أربع جهات حكومية نصت عليها اللائحة.

اللوائح التنفيذية عموما لا تأتى بإحكام جديدة وإنما يفترض أن توضح وتفسر وتقدم التفاصيل اللازمة لتطبيق القانون. ولائحة قانون الاستثمار ينطبق عليها ذلك. ولكن بينما يسعى قانون الاستثمار لهدف نبيل وهو تقديم حلولا جذرية لمشاكل المستثمرين المعروفة، وبخاصة في الحصول على الاراضى وعلى التراخيص، فإن التنفيذ يتطلب قدرا كبيرا من الشفافية والتعاون بين الجهات الحكومية والالتزام بما يتم الاتفاق عليه مع المستثمر.